

Distr.: General
17 August 2016
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا

بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتشرف بأن تحيل طيه تقريرا عن
تنفيذ ألمانيا لقرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، مقدا وفقا لأحكام الفقرة ٤٠ من القرار
(انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة تقرير ألمانيا عن تنفيذ القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، المقدم وفقا للفقرة ٤٠ من قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)

لقد نفذت ألمانيا والدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بصفة مشتركة التدابير التقييدية التي فرضها قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية^(١):

- مقرر مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/319 (CFSP) المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، الذي ينفذ تحديد أشخاص وكيانات إضافيين (حظر السفر وتجميد الأصول).
- اللائحة التنفيذية للمفوضية 2016/315 (EU) المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، التي تعدل لائحة المجلس الأوروبي رقم 329/2007 بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- مقرر المجلس الأوروبي 2016/476 (CFSP) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦.

ويبين مقرر المجلس التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) ويوفر الأساس لتدابير مصاحبة محددة من جانب الاتحاد الأوروبي ضمن نطاق القرار، لا سيما ما يلي:

- تحديد الأشخاص والكيانات الإضافيين (حظر السفر وتجميد الأصول)؛
- تمديد حظر الصادرات والواردات: يمدد حظر التصدير والاستيراد بحيث يسري على أي صنف (باستثناء الغذاء والدواء) يمكن أن يسهم في تطوير القدرات التشغيلية للقوات المسلحة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- شرط طرد دبلوماسيي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الضالعين في أنشطة غير مشروعة: يستهدف دبلوماسيي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يعملون نيابة عن فرد أو كيان محدد، أو بناء على توجيه منه، أو يعملون

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، التي يمكن الرجوع إليها من خلال الصفحات الشبكية التالية: <http://eur-lex.europa.eu/JOIndex.do?ihmlang=en> (published issues) and <http://eur-lex.europa.eu/advanced-search-form.html?qid=1456325860845&action=update> (search form)

- لحساب فرد أو كيان يساعد في التهرب من الجزاءات أو ينتهك أحكام قرار مجلس الأمن، بما في ذلك الإعفاءات، أو بناء على توجيه منه؛
- شرط طرد الرعايا الأجانب الضالعين في أنشطة غير مشروعة: يستهدف الرعايا الأجانب الذين يعملون نيابة عن فرد أو كيان محدد، أو بناء على توجيه منه، أو يعملون لحساب فرد أو كيان يساعد في التهرب من الجزاءات أو ينتهك أحكام قرارات مجلس الأمن، أو بناء على توجيه منه.
 - شرط إغلاق مكاتب الكيانات المحددة وطرد الممثلين: تقوم جميع الدول الأعضاء بإغلاق مكاتب تمثيل الكيانات المحددة وتحظر مشاركة هذه الكيانات، وكذلك الأفراد أو الكيانات العاملين لحسابها أو بالنيابة عنها، في المشاريع المشتركة أو غيرها من الترتيبات التجارية؛
 - حظر التدريب المتخصص، بما في ذلك التدريس أو التدريب في مجالات محددة؛
 - شرط تفتيش شحنات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بحيث يشمل تفتيش الشحنات داخل مناطق التجارة الحرة أو عبرها أو التي تُنقل على طائرات أو سفن بحرية تحمل علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وإضافة إلى ذلك، فإن الالتزام بالتفتيش هو التزام بغض النظر عن أي أسس معقولة للاشتباه في أن الشحنة تحتوي على أصناف محظورة؛
 - شرط حظر استئجار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لسفن أو طائرات وإلغاء تسجيل السفن، بما يشمل حظرا على تقديم خدمات الطاقم؛
 - شرط منع الرعايا من تشغيل سفن تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تحمل علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
 - حظر تحليقات أي طائرة يشتبه في أنها تحمل مواد مهربة باستثناء التحليق من أجل الهبوط لأغراض التفتيش؛
 - حظر دخول أي سفينة يسيطر عليها كيان محدد، أو يشتبه في ضلوعها في نشاط غير مشروع، الموانئ؛
 - حظر تصدير أي صنف يمكن أن يسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها المتعلقة بالصواريخ الباليستية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل؛

- حظر تصدير معادن محددة من قبيل الفحم والحديد وخام الحديد والذهب وخام التيتانيوم وخام الفناديوم والمعادن الأرضية النادرة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- حظر صادرات وقود الطيران إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبيل بترين الطائرات، ووقود المحركات النفاثة من نوع النفط، ووقود المحركات النفاثة من نوع الكيروسين، ووقود الصواريخ من نوع الكيروسين؛
- فرض تجميد على أصول الكيانات الحكومية أو حزب العمال الكوري المرتبطة ببرامج غير قانونية أو على أصول الأفراد أو الكيانات الذين يعملون لحسابها أو لحسابه؛
- فرض حظر على فتح وتشغيل فروع جديدة، أو مؤسسات تابعة، أو مكاتب تمثيلية لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- الالتزام بإغلاق ما هو قائم من فروع، أو مؤسسات تابعة، أو مكاتب تمثيلية لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوماً؛
- الالتزام بإغلاق ما هو قائم من مكاتب تمثيلية أو مؤسسات تابعة أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوماً؛
- تمديد حظر تقديم الدعم المالي للتجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: ليشمل أيضا الدعم المالي الخاص للتجارة إذا كان ذلك الدعم المالي يمكن أن يسهم في أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية غير المشروعة.

- لائحة المجلس الأوروبي (EU) 2016/682 المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ المتعلقة بالتدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي تضع موضع التطبيق التدابير التي ينص عليها مقرر المجلس الأوروبي (CFSP) 2016/476 المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦.

ولدى ألمانيا أيضا التشريعات الوطنية التالية السارية، التي تقتضي الحصول على إذن تصدير لبيع الأسلحة وما يرتبط بها من مواد^(٢) أو الإمداد بها أو نقلها أو تصديرها إلى بلدان ثالثة، وتقتضي الحصول على إذن لتقديم خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات المرتبطة

(٢) ينبغي أن ينطبق هذا المرسوم على جميع السلع الواردة في القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي،

.Official Journal of the European Union, C 129, 21.4.2015, P.1

بالأنشطة العسكرية، والتي توفر، إلى جانب مقرر المجلس الأوروبي 2016/849/CFSP الأساس لإنفاذ حظر الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والحظر المفروض على خدمات السمسرة ذات الصلة: المرسوم الاتحادي للتجارة والمدفوعات الخارجية الذي يحظر بيع الأسلحة وما يرتبط بها من مواد وتصديرها ونقلها (وتحديداً البند ٧٤، الفقرة (١)، الفقرة الفرعية رقم ٥). ويحظر البند ٧٥، الفقرة (١)، الفقرة الفرعية رقم ٥ من هذا المرسوم معاملات الاتجار والسمسرة المتصلة بالأسلحة وما يرتبط بها من مواد، الموجهة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة إلى أشخاص ومنظمات أو مؤسسات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وإضافة إلى ذلك، حظرت ألمانيا استيراد سلع محظورة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى ألمانيا، وكذلك نقل سلع محظورة على متن سفينة أو طائرة يحق لها أن تحمل العلم الألماني (البند ٧٧، الفقرة (١)، الفقرة الفرعية رقم ١، والفقرة (٢) من المرسوم الاتحادي للتجارة والمدفوعات الخارجية). وعلاوة على ذلك، يقتضي البند ٧٨ من ذلك المرسوم إصدار ترخيص لتصدير ونقل معدات لصنع الأوراق النقدية أو أختام أو أوراق خاصة لازمة لصنعها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ولوائح المجلس الأوروبي المذكورة آنفاً ملزمة ككل وتنطبق مباشرة على جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي^(٣). وتقتضي لائحة المجلس الأوروبي رقم 329/2007 من الدول الأعضاء تحديد العقوبات التي تنطبق على انتهاكات أحكامها. والعقوبات التي حددها ألمانيا لأي انتهاك لحظر التجارة القطاعية وحظر الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وكذلك الحظر المفروض على خدمات السمسرة ذات الصلة مبينة في التشريع التالي: المرسوم الاتحادي للتجارة والمدفوعات الخارجية، لا سيما البند ٨٠، بالاقتران مع البند ١٧ من قانون التجارة والمدفوعات الخارجية. أما العقوبات على انتهاك شروط الحصول على ترخيص لتصدير ونقل معدات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أجل صنع الأوراق النقدية أو أختام أو أنواع خاصة من الورق تلزم لصنعها فهي مبينة في البند ١٨، الفقرة (٢) الفقرة الفرعية رقم ١، من القانون الاتحادي للتجارة والمدفوعات الخارجية.

وفيما يتعلق بالتقييدات المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، يوجد لدى ألمانيا التشريع الوطني التالي الذي يوفر، إلى جانب مقرر المجلس الأوروبي 2016/849/CFSP ولائحة المجلس الأوروبي رقم 539/2001^(٣) الأساس لرفض الدخول ورفض طلبات الحصول على تأشيرة: تشريع ألمانيا العام بشأن الأجانب، إلى جانب مقرر المجلس الأوروبي

(٣) لا تنطبق لائحة المجلس الأوروبي رقم 539/2001 على أيرلندا ولا على المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

2013/183/CFSP ولائحتي المجلس الأوروبي رقم 539/2001 ورقم 810/2009، اللتين توفران الأساس لرفض الدخول ورفض طلبات الحصول على تأشيرة. وتقتضي اللائحتان من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تكون لديهم تأشيرة عند دخول الاتحاد الأوروبي. وتسري تقييدات السفر من خلال عملية طلب التأشيرة.